

التنظيم القانوني للعمليات المصرفية الإسلامية وفقا للتشريع الجزائري

Legal regulation of Islamic banking operations in accordance with Algerian legislation

د/ حوالف حلية*

أستاذة محاضرة قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تلمسان / الجزائر

halima.houalef@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/22 - تاريخ القبول: 2021/11/23 - تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية في الجزائر، والتي تلعب دورا مهما في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها، من خلال عمليات مصرفية مع عملها بما يساهم في استثمار الأموال وتفعيل السياسة الاقتصادية، باعتبار أنها لا تتعامل بالفائدة وهذا ما يعزز ثقة الجمهور في التعامل معه، فقد تم صدور نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية اد تضمن أهم

العمليات المصرفية ذات الصيغة الإسلامية والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي نصت عليه المادة 4 من نظام 02-20.

الكلمات المفتاحية: العمليات المصرفية؛ البنك الإسلامي؛ التمويل بالمشاركة؛ المضاربة؛ التمويل بالمديونية.

Abstract:

This aims to highlight the most important banking operations carried out by Islamic banks in Algeria, which play an important role in moving the wheel of economic and social development, , by collecting savings from the public and then re-employing them, through .Banking operations with thir work which contributes to investing money and activating economic policy, Considering that it does not deal with interest, and this enhances the public's confidence in dealing whth it the bank of Algeria regulation No 20-02 dated March 15,2020, which which specifies banking operations related to Islamic banking and the rules for its practice by banks and financial institutions, was issued.It included the most important banking operations of an islamic format that came on for example, but not limited to, the matter stipulated in Article 4 of Regulation 20-02.

Keywords: banking operation; Islamic bank; partnership financing; speculation; debt financing.

مقدمة

لقد أصبح التعامل مع البنوك سمة من سمات هذا العصر، نتج عن علاقات قانونية بين الأفراد والمؤسسات البنكية، أساسها الخاصة التي تميز

العمل البنكي والمتمثلة في العمليات المصرفية¹، التي تمثل مجموعة من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك للمتعاملين معها².

وقد عرف النشاط البنكي الذي لا يأخذ بنظام الفائدة انتشارا كبيرا في العديد من الدول الإسلامية وبعض الدول الأوروبية، وبدأت بعض البنوك التقليدية تنشئ فروعاً لها للمعاملات الإسلامية، لتتعدد بعد ذلك هذه المؤسسات ويبلغ رقم أعمالها ما بين 600 و 800 مليار دولار خلال 2006 و 2007 مع توقعات وصوله إلى 1000 مليار دولار سنة 2010³.

وظهرت البنوك الإسلامية⁴ بعد صدور القرار الشهير عن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة المنعقد عام 1965، إذ برزت الحاجة لمؤسسات إسلامية بديلة للأنشطة المالية والمصرفية القائمة على الفائدة، والتي لم تلق اهتماماً لدى الشعوب الإسلامية، لعدم توافقها مع معتقداتهم وقيمهم

¹ - لقد حصر المشرع الجزائري العمليات المصرفية ضمن أحكام المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 / 08 / 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26/08/2010، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 01/09/2010.

وقد نصت على ما يلي: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

² - انظر، أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 14.

³ http://fr.wikipedia.org/wiki/Finance_islamique

⁴ - أول بوادر نشأة البنوك الإسلامية كان في ماليزيا، إذ أنشأت صناديق للدخار بدون فائدة، وأخذت باكستان الفكرة في عام 1950، وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من المدخرين بدون عائد، ثم تعاود اقراضها الى صغار الفلاحين بلا فوائد. عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، ط1، 1998، ص177.

الدينية⁵. إذ يتأسس جوهر العمل المصرفي في الإسلام على جذب المدخرات والقيام باستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وفقا لضوابط إسلامية⁶.

كما تقوم المصارف الإسلامية بدور حيوي في الحياة الاقتصادية بما يقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها، من خلال عمليات مصرفية مع عملها بما يساهم في استثمار الأموال وتفعيل السياسة الاقتصادية للدول⁷.

ومن خلال ذلك، فقد تم صدور نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والذي ألغى النظام رقم 18-02. اد تضمن أهم العمليات المصرفية ذات الصيغة الإسلامية والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، الأمر الذي نصت عليه المادة 4 من نظام 20-02. وتكمن أهمية الدراسة في الدور البالغ الأهمية الذي تلعبه الصيرفة الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، لتأتي هذه الورقة البحثية هادفة لإبراز أهم هذه العمليات البنكية.

⁵ - عماد براهيم، الاطر القانونية للخدمات المالية الاسلامية في فلسطين-دراسة تحليلية ونقدية- مؤتمر التنمية المستدامة في ظل بيئة متغيرة-كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة النجاح الوطنية، 201، ص1، منشور على الموقع الالكتروني: repository.nagah.edu

⁶ - شعشاعة لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الاسلامية، مجلة الباحث، عدد 5، 2007، منشور على الموقع الالكتروني: dspace.univ-ouargla

⁷ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص2.

والإشكالية المثارة كيف نظم المشرع البنكي العمليات المصرفية الإسلامية؟
وسيتم التطرق إلى التعريف بالبنك الإسلامي محور أول وإلى تفصيل في
العمليات البنكية ذات الصيغة الإسلامية كمحور ثاني.

المحور الأول: ماهية المصرف الإسلامي:

المصرف الإسلامي يعرف بأنه المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه
ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس
الفائدة أخذاً وعطاءً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع
أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات
المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

كما عرفت بأنها الكيان والوعاء الذي يمتزج فيه فكر استثماري
واقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس
الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن
التصور إلى الواقع الملموس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً،
ليخرج أصحابه من التعامل به مع من يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل
معه⁸.

وتم تعريفه على أنه عبارة عن منشأة مالية تقوم بكل أساسيات العمل
المصرفي المتطور، وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل

⁸ -محمد فيصل آل سعود، البنوك والتأمين في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة،

التجاري وتنشيط الاستثمار، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية⁹.

وجاء في تعريف بأنها البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء¹⁰.

أما النظام البنكي 20-02 لم يتطرق لتعريف المصرف الإسلامي، بل تناول مفهوم العمليات التي تقوم بها هذه المصارف، فقد جاء في المادة 2 منه على أنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11.

وعليه فإن التمويل الإسلامي يلعب دورا مهما في تحقيق الاستقرار المالي، فهو علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المرافحة أو المشاركة أو الإجارة أو الإستصناع أو السلم ، أو القرض الحسن.

وتتلخص أهداف التمويل الإسلامي في:

1- إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

⁹ -أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2008، ص133.

¹⁰ -اتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

2- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.

3- إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل، التي تقدم للشركات الكبرى وهو ما يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد ، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

4- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة ، وهذه المؤسسات تمارس بدورها استثمار تلك الأموال لفائدة أصحابها.

لأجل ممارسة الصيرفة الإسلامية سواء بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية، يتطلب الأمر إنشاء هيئة للرقابة الشرعية ، وهو ما نصت عليه المادة 15 من النظام 02-20، والمادة 16 من مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 01-20 المؤرخ في 1 افريل 2020، وتتكون هذه الهيئة من 3 أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة¹¹.

المحور الثاني: التنظيم القانوني البنكي للتمويل الإسلامي بالمداينة والمشاركة

تبرم البنوك الإسلامية بعض العقود المتوافقة مع الأحكام الشرعية والتي تكون فيها في مركز دائن. ففي هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي بعملية تجارية بحتة، وتختلف هذه العقود في أوصافها و تسمياتها حسب معيارين أساسيين هما، أجل الوفاء بالدين وطرق تسليم البديل وانتقال الملكية. فالبنوك

¹¹ -بلقاسي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 02-20، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 6، عدد 10، جوان 2020، ص 98

الإسلامية تتعامل كدائن وفقا لأربع صيغ(أولا).كما يأخذ التمويل الذي تمارسه البنوك الإسلامية لفائدة زبائنها عن طريق مشاركتهم عدة صور(ثانيا).

أولا: عمليات التمويل المصرفي بالمداينة:

1-عقد المراجعة :

هي من العقود الشرعية التي تعامل الناس بها منذ القدم ، وهي العمل التجاري في أبسط حالاته ، وهو عقد يربط بين طرفين فقط. ولكن قد تتركب هذه العلاقة لتصبح بين ثلاثة أطراف. وهي التي يجري بها العمل في البنوك الإسلامية وتسمى المراجعة المركبة، أو المراجعة للأمر بالشراء . ويعتبر بيع المراجعة أحد أنواع البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي بشكل عام، وهو أيضا أحد أدوات التمويل للبنوك التي توفر منتجات متوافقة مع الشريعة¹².

و المراجعة هي بيع سلعة بسعر يشمل تكلفتها على التاجر، مضافا إليها ربح معلوم. فالتكلفة تشمل السعر الذي اشترى البائع السلعة به ، مع تكاليف إضافية مثل قيمة الشحن والتخزين والنقل وغيرها مما يدخل في التكلفة الإجمالية لوصول السلعة إلى البائع¹³.

وقد عرفت المادة 5 من النظام البنكي 20-02 على أنها عقد قوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع للزبون سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير

¹² -سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، 1976.ص112.

¹³ -أحمد ملح، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 1989، ص70.

منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع اضافة هامش الربح متفق عليه مسبقا وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

ولكن عقد المربحة عرف تطورا كي يتناسب مع الوضع التجاري المعاصر وأصبح يستخدم هذا النوع من العقود لتوليد صور أخرى تتطابق معه في المفهوم العام ، ولكن تختلف عنه في بعض التطبيقات. ويمكن تناول بعض هذه الأشكال فيما يلي:

أ-عقد المربحة البسيط: هذا النوع من العقود ،تقوم بعض البنوك بالاتفاق مع جهة متخصصة - سواء في العقار أو بيع السيارات على سبيل المثال - على توفير منتجات أو عقارات معينة تكون في الغالب رائجة ، ومن ثم يعرض البنك هذه المنتجات على زبائنها لبيعها بالتقسيط مع إضافة هامش من الربح ، وهذا الهامش يعتمد غالبا على فترة التسديد التي يرغبها الزبون ، بمعنى أنه كلما زادت المدة زاد الهامش ، وذلك حسب نسب ربح يتفق عليها طرفي العقد.

ب-المربحة للأمر بالشراء: وهي أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة، بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مربحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانياته¹⁴ ، على أساس أن طالب التمويل يشتري هذه السلعة بعد تملك البنك لها ، مع هامش ربح يضاف إلى سعر السلعة ، ويزيد هذا الهامش وينقص حسب المدة التي يتم فيها السداد¹⁵ .

¹⁴ -سامي محمود، بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد5، جزء2، ص1092.

¹⁵ -يوسف القرضاوي، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية، دار القلم، ص127.

و ما تجدر الملاحظة إليه في هذا المجال هو اللبس الذي يقع فيه الدارسون بين المربحة والقرض الربوي. والفارق الجوهرى بينهما هو توافر سلعة أو خدمة في الأولى، بينما يقتصر القرض الربوي على تبادل مال بمال مع الزيادة. و لبيع المربحة شروط لابد من توافرها ليتوافق مع الأحكام الشرعية وهي¹⁶:

- 1- تملك البنك للسلعة قبل بيعها للواعد.
- 2- تحمل البنك تبعة هلاك السلعة طالما أنَّ المشتري لم يستلمها.
- 3- تحمل البنك الرد بالعيب أو مخالفة الأوصاف إن خالفت الاتفاق.
- 4- معرفة المشتري سعر التكلفة وسعر بيع السلعة.
- 5- تعيين سداد الثمن حالا (نقدا) أو مؤجلا وتحديد الأقساط بما لا يترك مجالا لجهالة تؤدي إلى منازعة.
- 6- توضيح خطوات البيع للمشتري.

2- عقد السلم : ينعقد على شيء موصوف في الذمة فيقوم بعضه مقام بعض، كما يشترط أن يغلب وجود المبيع عند الأجل¹⁷. أي أن المشتري يدفع الثمن و يقدمه للبائع نقدا مقابل التزام هذا الأخير بتسليم البضاعة بصفاتها المحددة في العقد وفي موعد متفق عليه. فالثمن يدفع عاجلا و البضاعة تسلم أجلا و هذا النوع من البيوع يحقق مصلحة البائع لأنه يوفر له ما يحتاجه من

¹⁶ - يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص137.

¹⁷ - جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة-دراسة فقهية- جامعة طيبة، عدد 30، الجزء الأول، 2015، منشور على الموقع الإلكتروني :

مال لتغطيته حاجياته، أما المشتري - وهو البنك الإسلامي- فيحصل على بضاعته في وقت محدد مقابل ثمن يكون غالبا منخفضا، لأن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر. وللبنك بعد ذلك بيع البضاعة بعقد سلم آخر أو انتظار تسلمها قصد بيعها حاضرا، وعرفه النظام البنكي في المادة 9 على أنه "عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسات المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي".

ولصحة عقد السلم يجب توافر الشروط التالية¹⁸:

أولا : أن يتم تحديد الثمن و خصائص البضاعة بدقة ، فيجب معرفة جنس هذه البضاعة ونوعها إن كانت لها أنواع ، ويجب أيضا تحديد مقدارها.

ثانيا : أن توصف البضاعة بالصفات التي تضبطها وتميزها عن غيرها .

ثالثا : أن تكون البضاعة دينا في ذمة البائع، و معنى ذلك أن ينتج عن عقد السلم نشوء دين في ذمة البائع، فالبيع إما أن يكون مطلقا أو سلما فالمطلق هو تسليم الثمن مقابل تسليم البضاعة عاجلا ، أما في عقد السلم فنشوء دين في ذمة البائع يجعله مدينا في مواجهة المشتري. وعلى ذلك ، فإنه لا يجوز عقد السلم في العقارات بأنواعها وفي الحقوق العينية المرتبطة بها .

رابعا : أن يتم تحديد الأجل، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و ذلك قصد تفادي التنازع ولكي يعرف المشتري أجل تسلمه للمبيع فلا يطالب به قبل ذلك .

¹⁸ - علاء الدين محمد علي مصلح، بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي، مجلة الحقوق ولحريات، مجلد 5، عدد2، 192، ص93.

خامسا : أن تكون البضاعة مفترضة الوجود عند حلول الأجل، أي أن يتناسب أجل تسليم البضاعة مع العرف في مدى وجودها و ذلك لتفادي الضرر، فيكون الأجل في المزروعات في زمان نضجها و في المواد المصنعة في حين تصنيعها وفقا للغالب؛ لأن الإتفاق على أجل مخالف للعرف يزيد من صفة الغرر في العقد و يثقل كاهل البائع ويعسره عن الوفاء بالتسليم .

سادسا : أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد، فيجب أن يسلم الثمن في مجلس العقد و ذلك من منطلق أن البضاعة تبقى دينا في ذمة البائع ولا يجوز اقتراض دين بدين، وهو القول الذي أخذ به جمهور الفقهاء. أما في حال تعذر تسليم البضاعة عند حلول الأجل، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى إعطاء الخيار للمشتري، إما أن ينتظر أجلا للتسليم أو استرجاع مثل ما دفع .

3- عقد الإستصناع: هو شراء شيء محدد المواصفات يكون ممكن الصنع ويسلم في موعد معلوم وبثمن معلوم، والربح يظل مفترضا إلى أن يجري التسليم ويتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استلامه¹⁹؛ أي أنه عقد مبرم بين طرفين يلتزم فيه البائع بصنع شيء معين مقابل أداء الثمن، من طرف المشتري. و يرى جمهور الفقهاء أنه قسم من أقسام عقد السلم فيما يرى البعض أنه مستقل عنه، و ذلك كونه يشبه عقد السلم في جواز ووروده على مبيع غير موجود وقت العقد، ولكن يختلف عنه في عدم شرط تعجيل الثمن. وقد ورد هذا العقد في

¹⁹ -سامي محمود، دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، عدد3، مجلد 2، السعودية، 1996، ص 96.

النظام البنكي بموجب المادة 10 والتي نصت على أن "عقد الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين"

ولعقد الإستصناع عدة شروط هي ²⁰:

- 1- تحديد جنس البضاعة ونوعها وقدرها و صفتها .
- 2- أن يكون موضوعه مما جرى فيه التعامل بين الناس.
- 3- ألا يتضمن العقد أجلا محددًا، لأنه إن تضمن هذا الأجل أصبح عقد سلم .

4- الإجارة: وتسمى أيضا الإجارة المنتهية بالتملك، وهي من أهم الصيغ الإسلامية المستحدثة في مجال الإجارة الشرعية، وقد اعتمدت تطبيقها البنوك الإسلامية لما لها م أهمية وضرورة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر صيغة ملائمة لعدد المجالات التمويلية والاستثمارية ²¹.

عرفها النظام البنكي في المادة 8 على أنها "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر

²⁰ -علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، ط7، مكتبة دار القرآن، مصر، 2002، ص844.

²¹ -الطيب لحيح، فضيلة بارش، الاجارة المنتهية بالتملك في البنوك الاسلامية، حوليات جامعة الجزائر1، عدد32، جزء4، ديسمبر2018، ص197.

وعلى أساس الإيجار ، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك، أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد" وعرفه الفقه على أنه "عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم".²²

وللإجارة المنتهية بالتمليك صور عديدة ، أهمها ما يلي²³ :

الصورة الأولى : أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر - إذا رغب المستأجر في ذلك - مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة ، ويصبح المستأجر مالكاً للشيء المؤجر تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير ، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، فالعقد بهذه الصورة هو إيجار ينتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.

الصورة الثانية : أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة ، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين قد يكون رمزياً أو حقيقياً.

الصورة الثالثة : أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة ، على أن

²² -الشربيني، محمد بن الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المناهج، جزء 1، ص 427.

²³ - الطيب لحيلج، فضيلة بارش، الاجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الاسلامية، مرجع سابق، ص 202.

المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة، ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين. فيقترن عقد الإيجار بوعده بالبيع.

الصورة الرابعة : أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعداً ملزماً ، إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة بهبة العين المؤجرة ، في نهاية العقد على المستأجر. فيكون عقد الإيجار مقترناً بوعده بالهبة.

الصورة الخامسة : أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار، يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجره محددة في مدة محددة ، مع وعد ملزم من المؤجر في أن يجعل للمستأجر في نهاية مدة الإجارة الحق في ثلاثة خيارات :

الأول : تملك السلعة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها كأقساط إيجار، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد ، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.

الثاني : تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى.

الثالث : إعادة العين المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها. وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بالصورة الخامسة قريب من عقد الـ [Leasing] .

ثانياً: عمليات التمويل بالمشاركة تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، باعتبارها الصيغة الاستثمارية الأساسية

المجسدة لأهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتحقيق العدالة المصرفية. وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

يأخذ التمويل الذي تمارسه البنوك الإسلامية لفائدة زبائنها عن طريق مشاركتهم عدة صور، سيتم توضيح أهمها والمتمثلة في المضاربة والمشاركة.

1- المضاربة تعد المضاربة إحدى صيغ الاستثمار التي تحقق تضافر جهود عناصر الإنتاج، من عمل ورأس مال في سبيل تطوير الاقتصاد في المجتمع الإسلامي، وهي تأخذ أشكالاً مختلفة وتمتد لتشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية. و عرفت المضاربة بأنها: "عقد يدفع بموجبه شخص مالاً لشخص آخر ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا".²⁴

وقد عرف الشافعية²⁵، والحنابلة²⁶، عقد المضاربة بأنه: "عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوها بشرائط مخصوصة". وكذلك عرفها الأحناف²⁷ بأنها: "عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر".

²⁴ - ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغنى في فقه الامام احمد بن حبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، ص321.

²⁵ الإمام الشافعي "كتاب الأم"، الجزء الثالث 233، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1322 هـ.

²⁶ علاء الدين أبا بكر الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، الجزء السادس، ص 20

²⁷ الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الجزء السادس - ص 89.

كما عرفها المالكية²⁸. بأنها: "عقد توكيل صادر من رب المال لغيره على تجارة بنقد مضروب مسلم بجزء من رباة".

فالمضاربة تعني إعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من هذا الربح، ومن ثمة فإن عقد المضاربة يتضمن أن يكون المال من جانب والعمل من جانب آخر، ولكل من الجانبين نصيب شائع من الربح إن تحقق²⁹.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 7 من النظام البنكي بأن المضاربة هي عقد يقدم بموجب بنك أو مؤسسة مالية المسعى المقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

ثانيا: المشاركة تعتبر من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، إذ أنها تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، ويمكن استغلالها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة³⁰. وهي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم³¹

²⁸ أبو البركات أحمد الدرديري "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ملك"، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة. بدون تاريخ الجزء الخامس، ص 181.

²⁹ يوسف قاسم - التعامل التجاري في ميزان الشريعة - دار النهضة العربية - القاهرة 1986 - ص 151/148

³⁰ عطية الجبيري، سعد ميلاد، معوقات تطبيق التمويل الاسلامي "صيغة المشاركة" في مصرف الجمهورية من وجهة نظر موظفيه، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، عدد 4، مجلد 1، 2019، ص 12.

³¹ -بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية- ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012، ص 23

وللمشاركة أنواع هي³²:

5- المشاركة الدائمة:

وهي تعني قيام البنك الإسلامي بالاشتراك مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري معين، كان يكون مصنعاً، أو مبنى، أو مزرعة أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك، فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من أرباح ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية.

والأسلوب المتبع لدى بعض البنوك الإسلامية هو القيام بتمويل جهة ما، بجزء من رأس المال، للتجار في صنف محدد من البضائع، على أن يكون العمل مشتركاً بينهما، ولكل منهما نسبة محددة من الربح.³³ وهذا الأسلوب في التعامل جائز شرعاً، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة.

ومن خلال التدقيق في طبيعة هذا العقد لدى البنوك الإسلامية، نجد أن لهذه العملية الاستثمارية معالم أساسية تتحدد سمة العملية من خلالها وهي:

³² -بوعنيقة سمية، زلاقي ايناس، سبل تطوير نظام التمويل بالمشاركة في الجزائر، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي ميله، 2018، ص3.

³³ بنك فيصل الإسلامي المصري، التمويل والمشاركة بدون ترقيم، بنك فيصل الإسلامي السوداني/ أهدافه ومعاملاته: 7، الأعمال التي يزاولها بنك دبي الإسلامي: 4.

1- إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (البنك والطرف الآخر).

2- أن نصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقق من أرباح وله نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال.

3- إتفاق الطرفين مسبقاً على نسبة كل منهما من الربح، خشية الوقوع في الخطأ أو الجهالة.

4- يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع، أما ما تبقى من تلك الأرباح فإنه يتم تقسيمه بين الطرفين على مقدار مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة، وكذلك الحال فيما لو وقعت خسارة فإنها تقسم بين الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع. وتفضل البنوك الإسلامية هذا النوع من التعامل على المضاربة للأسباب الآتية³⁴:

- قلة المخاطر التي يتعرض لها البنك، ذلك لأنه يتحمل مع المستثمرين يتحمل جميع الخسارة في المضاربة باعتباره صاحب رأس المال أو وكيل للمستثمرين، أما في المشاركة، فإن المصرف لا يتحمل من الخسارة إلا بقدر مساهمته في رأس مال المشروع.

- سهولة تنظيم الحسابات فيها: ذلك لأن المصرف في هذه الشركة يمكنه إمساك سجلات حسابية منظمة، أما في حالة المضاربة فإنه يصعب عليه تنظيم

³⁴ --بن براهيم الغالي، مجمع سابق، ص 67.

الحساب وضبطه مع المستثمرين إلا في حالة واحدة وهي فيما لو قام بفصل عملية المضاربة عن باقي أنشطته الاستثمارية الأخرى، ولا شك أن ذلك فيه صعوبة بالغة، بل يكاد يكون غير ممكن في العمل المصرفي.

- يمكنه من متابعة المشروع المشترك فيه ومراقبة سير العمل فيه: ذلك لأن المصرف الإسلامي مشارك في رأس مال المشروع وبالتالي في إدارته، وذلك يمكنه من ممارسة عملية المراقبة والإشراف على سير العمل في المشروع، أما في حالة المضاربة فإن ذلك غير ممكن نظراً لمنافاة ذلك لطبيعة المضاربة، والتي تقوم أساساً على إطلاق يد المضارب في العمل.

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي القول: (أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين، أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة حسب حصصهم في رأس المال).

ب- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

وهي المشاركة التي يساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة، أو مؤسسة تجارية أو عقار، أو مصنع أو مزرعة أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر وعندئذ يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد البنك الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم هؤلاء الشركاء أيضاً

بشراء تلك الأسهم، والحلول محله في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة، أم بدفعات متعددة وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها³⁵.

وهذا النوع من المشاركات غالباً ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل فيها مشاركة بين البنك وبين من يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة، كعربات النقل و المحارث والحاصدات الزراعية وغيرها.

وهذا النوع غالباً ما ينتهي بتمليك الآلة المنتجة للعامل عليها، وذلك بترتيب يقسم على أساسه عائد نتاج العمل عليها إلى ثلاثة أقسام: قسم للبنك وقسم للعامل كأجرة لعمله على تلك الآلة ، وقسم يحفظ مقابلاً لقيمة الآلة ، وذلك بعد تنزيل النفقات، حتى إذا بلغ ذلك الجزء المحفوظ مقدار الآلة المنتجة قام البنك من جانبه بالتنازل عن ملكيتها للعامل عليها.

ويدخل في نطاق هذا التعاقد أيضاً: حالة قيام البنك بتمويل إنشاء الأبنية على الأرض المملوكة لمن يرغب في الاستفادة من هذا الأسلوب .

وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي أن³⁶: "المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية:

³⁵ -حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري الأردن، 2011، ص 49

³⁶ - عبد الرزاق رحيم جدي الهيقي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة للنشر- الأردن، عمان، ص331.

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها. وقد رأى المؤتمر أن يكون له الحق في بيعها للمصرف أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل: شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس إتفاق المصرف مع الشريك الآخر على حصول العميل على حصة سعيه من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيرادات أو على قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء الموضوع للمشاركة (عقارا مثلا) يحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم للمصرف عددا معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها لتصبح له الملكية للعقار دون شريك آخر.

أما عن كيفية قسمة الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المشاركة فتكون كما يأتي:

يقوم البنك الإسلامي باقتطاع نسبة معينة من الإيراد الصافي للمشروع باعتباره مالكا للمشروع، كلاً أو جزءاً، ومتحملاً تبعه هلاكه إذا تلف بلا تعد أو تقصير، كتعرض المشروع للاحتراق أو الهدم، فإن البنك الإسلامي في مثل هذه

الحالة يتحمل الخسارة بقيمة الفرق بين أصل رأس المال والمقدار المسترد من دخل المشروع. فإن كان المشروع مملوكا بكامله له، فإنه يتحمل جميعها، وإذا كان العامل في المشروع مشاركا في تمويل أصل المال فإنه يخسر بنسبة ما يملكه، وأما الجزء المتبقي من الأرباح الناتجة، فإن البنك الإسلامي يحتفظ به كله أو بعضه حسب الاتفاق لكي يكون مخصصا لتسديد أصل رأس المال، وإنهاء العملية بطريق تملك المتعامل كامل المشروع الذي يشاركه فيه.

أما بالنسبة للعامل، فإنه إذا كان يقوم بعمل مباشر في المشروع كالسائق مثلا، أو مدير المصنع أو المستشفى فإنه يتقاضى أثناء عمله في المشروع جزءا من الربح مساويا لأجر المثل نظير عمله، ويكون استحقاقه لتملك المشروع الذي يعمل فيه مرتبطا بتحقيق شرط إمكان تسديد رأس المال من واقع النسبة الموجودة لهذه الغاية.

أما إذا لم يكن المتعاقد مع البنك الإسلامي عمل معين يقوم به، كما في حالة تمويل الأبنية لمن لا يرغبون في تقديم عمل من جانبهم، فإن صاحب الأرض لا يتقاضى شيئا خلال فترة المشاركة، وإنما يكون له حق تملك البناء بعد تسديد أصل رأس المال المدفوع في إقامته، وذلك من حصيلة النسبة الموجودة لهذه الغاية حسب الاتفاق.

الخاتمة:

إن قيام مشروع اقتصاد إسلامي بحت لأبد من أن يتضمن في طياته منظومة بنكية إسلامية نظرا لما لها من دور محوري في تحريك عجلة الاقتصاد والتنمية، ولقد أثبتت البنوك الإسلامية نجاعتها وجدارتها في استقطاب رؤوس

الأموال، وأصبحت في مظهر البديل للملائم للبنوك التقليدية القائمة على أساس الربا والتي جرت العالم إلى أضخم أزمة اقتصادية عرفها تاريخه ؛ وذلك كونها أنشأت سوقا افتراضية للأموال أدت إلى انفصال السوق المالية عن السوق الواقعية، لما لذلك من تبعات خطيرة تتجلى خاصة في ابتعاد قيمة الأموال عن قيمتها الحقيقية في السوق .

وعلى ذلك، فإن البنوك الإسلامية تعمل بطريقة منهجية وعلمية على خلق تداخل وانسجام بين السوق الافتراضية، و السوق الحقيقية كي تكون وظيفة الأموال هي تقييم السلع و أداة للتبادل التجاري وليست سلعة بعيها , لأنها باعتبارها سلعة، تكون عرضة لتقلبات قيمتها مما يؤدي إلى فقدان مرجع التقويم الذي لا بد منه .

ولئن خطت الجزائر خطوة رائدة من خلال اصدار النظام البنكي 20-02 المنظم للعمليات المصرفية الإسلامية، إلا أنها لازالت تواجه تحديات وعواقب تؤثر على بلوغ أهدافها أهمها خضوعها للنصوص التنظيمية التي تحكم البنوك العادية. ومن ضمن التوصيات المقترحة:

- من اللازم أن يصدر تشريع خاص ينظم البنوك الإسلامية تنظيما خاصا بها، ويحدد علاقاتها مع البنك المركزي والتي تختلف اختلافا كبيرا مع العلاقة القائمة مع البنوك العادية التقليدية.

- تشجيع البنوك الخاصة لأجل التعامل بصيغ وعمليات الصيرفة الإسلامية.

- من الأفضل أن تعمل البنوك التقليدية التي تبنت عمليات الصيرفة الإسلامية لنشر الوعي لدى الزبائن، وإرساء فكرة أن العمليات المعتمدة هي في إطار شرعي اسلامي خارج عن التعامل بالربا.

قائمة المراجع:

1. الكتب

- اتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.
- الشربيني، محمد بن الخطيب، مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، جزء 1.
- الإمام الشافعي "كتاب الأم"، الجزء الثالث 233، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1322 هـ.
- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2008.
- ¹ - أحمد ملحم، بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 1989.
- ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغنى في فقه الإمام احمد بن حبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط 1.

- بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد 6، عدد 10، جوان 2020 .
- بن براهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية -دراسة تطبيقية- ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012.
- -حيدريونس الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري الأردن، 2011.
- فوائد عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان، ط1، 1998.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، ط7، مكتبة دار القرآن، مصر، 2002.
- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، 1976. --سامي محمود، بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 5، جزء 2 .
- سامي محمود، دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عدد 3، مجلد 2، السعودية، 1996.

- محمد فيصل آل سعود، البنوك والتأمين في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة، 1978.
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة للنشر-الأردن. عمان.
- -يوسف القرضاوي، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية، دار القلم.

2. الرسائل والمذكرات:

- بوعنيقة سمية، زلاقي ايناس، سبل تطوير نظام التمويل بالمشاركة في الجزائر، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، 2018.
- 3. المقالات.

- علاء الدين محمد علي مصلح، بيع السلم في المصارف الإسلامية ودوره في تطوير القطاع الزراعي، مجلة الحقوق ولحريات، مجلد 5، عدد 1، 2019.
- الطيب لحيلج، فضيلة بارش، الإجارة المنتهية بالتملك في البنوك الإسلامية، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 32، جزء 4، ديسمبر 2018.
- عطية الجبيري، سعد ميلاد، معوقات تطبيق التمويل الاسلامي "صيغة المشاركة" في مصرف الجمهورية من وجهة نظر موظفيه، مجلة بحوث الادارة والاقتصاد، عدد 4، مجلد 1، 2019.

4. مواقع الإنترنت:

http://fr.wikipedia.org/wiki/Finance_islamique -

- عماد براهيم، الأطر القانونية للخدمات المالية الإسلامية في فلسطين- دراسة تحليلية ونقدية- مؤتمر التنمية المستدامة في ظل بيئة متغيرة-كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة النجاح الوطنية، 201، منشور على الموقع الإلكتروني: repository.nagah.edu

- شعشاعة لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، عدد 5، 2007، منشور على الموقع الإلكتروني: dspace.univ-ouargla

- جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة-دراسة فقهية- جامعة طيبة، عدد 30، الجزء الأول، 2015، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://mksq.gournals.ekb.eg>